

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون
التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين بالشركة القابضة
للتنقل البحرى والبرى اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٥/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى